حكم التوريق في الفقه الإسلامي

د. محمد عطية زبار
جامعة تكريت/ كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمدك اللهم وأشكرك يا من لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك على لسان رسلك وأصفيائك يا من ظهرت لأوليائك بنعوت جلالك وأنرت قلوبهم بمشاهدة صفا كمالك وتعرفت إليهم بأنعامك وأفضالك فعلموا أنك الفرد الصمد الذي لا شريك لك في ذاتك ولا في صفاتك ولا في أفعالك، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لحكمك ولا معقب لأمرك، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك القائم لك بحقك وأمينك على وحيك أرسلته رحمة للعالمين، وإماما للمتقين وحجة على العباد أجمعين بعثته على حين فترة من الرسل ففتحت به قلوب غلفاً وأذاناً صماً وأعيناً عمياء وأنرت به السبيل وأقمت به الحجة وافترضت على العباد طاعته ومحبته وتعظيمه وتوقيره، اللهم صلّ عليه في الأولين وصلّ عليه في الآخرين، وصلّ عليه في كل آنٍ وحين واجزه عنّا وعن البشرية كلها أفضل الجزاء.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء إنما جاءت لمصلحة الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم فهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليس من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهذه

الشرعية صالحة التطبيق في كل زمان وكل مكان يدل على ذلك وجود ثروة فقهية هائلة بمختلف مذاهبها ومدارسها بحيث لا تكاد بحد مسألة فقهية إلا وقد تناولتها بالبحث والمعالجة بل يجد الباحث في ثنايا هذه الثروة حلولا للمسائل المستجدة عن طريق التصريح أو التلميح فما عليه إلا أن يلجأ الى الاجتهاد الانتقائي فيختار من بين القولين أو الأقوال ما يتلائم مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق، أما المسائل التي تحتاج الى الاجتهاد الإنشائي فهي قليلة العدد سهلة المعالجة لأهل الاجتهاد في ضوء النصوص والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، ومن بين المواضيع التي تناولتها الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه موضوع الديون عبر العقود المختلفة كالبيع والحوالة والهبة، وقد بينت النصوص الشرعية الأخر والقواعد التي تحكم هذه المعاملات، ومن ثم تناول العلماء واصحاب المذاهب وللنصوص بالشرح والتفصيل واجتهدوا في استنباط الجزئيات والفروع من منطوقها ومفهومها ومن دلالتها وإشاراتها .

وشاء الله أن يقع اختياري على هذا الموضوع الذي سميته (حكم التوريق في الفقه الإسلامي)، فشمرت عن ساعد الجد وواصلت العمل بالليل والنهار وبذلت أقصى جهدي في جمع ما تيسر لي جمعه وتصنيف وترتيب ما كتبه الفقهاء القدامى أو الفقهاء المعاصرون حول الموضوع مصحوبا بالتطبيقات الاقتصادية فنتجت . بحمد الله . عن هذا الجهد المتواضع، هذا البحث الذي أرجو من الله تعالى أن يستفيد منه الباحثون والقراء.

ولعل سبب اختياري لهذا الموضوع أسباب عدة أهمها:

أولا: التصرفات الواردة على الدين من أصعب مواضيع المعاملات وأعقدها من حيث المعالجة الفقهية لأنها تعارضت فيها أدلة وقواعد شرعية مختلفة وتنازعت فيها رؤى واجتهادات متعددة فكان من الضروري تجلية هذه الأمور وتبيين أحكام هذه التصرفات حتى يكون المسلم (أو المؤسسة أو المجتمع) الملتزم بشرع الله تعالى على بينة وبصيرة من أمر دينه .

ثانيا: لم أجد . حسب اطلاعي . بحث في هذا الموضوع لم شعثه وجمع شأنه وتحتضن مسائله ومستجداته بالرغم من وجود العديد من البحوث والدراسات غير الجامعية الهامة والمفيدة في موضوعنا، وهو ما دفعني الى تقديم هذا البحث الذي لا أدعي أنه وفّى بالموضوع حقه

والإحاطة بجوانبه، ولكنني لم أدخر وسعا في الوصول الى هدفي محاولا إبراز الضوابط والأسس الشرعية التي تحكم تصكيك الديون.

وإن أهمية الموضوع تكمن في عدة أمور أبرزها ما يأتي:

أولا: إقبال المسلمين في هذا العصر على العقود والشرعية التي ينشأ عنها ديون .كالسلة والمرابحة والبيع بالتقسيط والاستصناع، وغيرها. وربما ان الدائنين أو المدينين قد يضطرون الى تصرفات متعددة في هذه الديون كان من الضروري جدا إبراز هدي الشريعة الإسلامية في ما يجوز وما يمنع من هذه التصرفات.

ثانيا: دراسة أمثال هذه المواضيع الهامة تزيدنا يقينا بعظمة الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وشموله وعمقه وتفوقه على جميع النظريات والتشريعات الوضعية من حيث التحليل والتعليل والمعالجة والحلول.

ثالثا: استكشاف الضوابط الشرعية التي تحكم التصرفات الواردة على الدين ثم استنباط الأحكام في ضوئها للتصرفات المستجدة الكثيرة التي لم يعهدها فقهاؤنا العظام في عصرهم .

رابعا: التصرف في الفقه الإسلامي موضوع واسع ويعد من أهم موضوعات المعاملات المالية وأكثرها عمقا ودقة وشمولا، وما يزيد أهمية وشأناً أن كثيرا من صور التعامل المالي المعاصر . كالتحويلات المصرفية والكمبيالات والسحب على الحساب الجاري . إنما يتركز تخريجها الفقهي وتبنى أحكامها على أساس فروع وقواعد التصرف في الدين .

وتتضمن خطة هذا البحث الذي عنوانه: حكم التوريق في الفقه الإسلامي، على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة التوريق، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: مفهوم التوريق في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: نشأة التوريق وأهميته .

المطلب الثالث: طرق تداول الديون .

وأما المبحث الثاني: حكم التوريق، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم توريق الدين النقدي وبدائله الشرعية .

المطلب الثاني: حكم توريق الدين السلعي .

المطلب الثالث: الفرق بين التوريق والتورّق .

المبحث الأول: حقيقة التوريق

المطلب الأول: مفهوم التوريق في اللغة والاصطلاح .

التوريق في اللغة: مصدر ورَّق يورِّق، فيقال: ورّق الشجر أو أورق: أي خرج ورقه وأظهر، وورّق الشجر: أي سقط ورقه، وأصلحه من الورق، وهو من الشجر: ما تبسط وكان له حظ ناتئ في وسطه، تكتنفه حاسيتاه، ويطلق على الدنيا وبهجتها وحسن القوم وجمالهم، وعلى جلود رقاق يكتب فيها وعلى ما يكتب فيه أو يطبع عليه من الكاغد كما يطلق على المال من دراهم وإبل وغير ذلك، وأورَق الرجل كثر ماله، وصار ذا ورق، والورِق بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة، وقد ورد في قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [1]، ويرى ابو عبيد أن الورق هو الفضة سواء كانت مضروبة كالدراهم أو لم تكن مضروبة[2].

أما في الاصطلاح: فالتوريق . ويطلق عليه أيضا التسنيد على أساس أن الأوراق التي تصدر هي السندات، تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو (**securitization**) الذي يعني تحويل الدين المؤجل الى أوراق مالية قابلة للتداول: مشتق من كلمة (**security**) أي ورقة مالية[3].

ويطلق التوريق على معنيين:

الأول: المعنى العام للتوريق وهو المعنى الواسع الذي يعني تدبير موارد مالية عن طريق طرح أسهم أو سندات مباشرة للاكتتاب العام[4].

الثاني: المعنى الخاص للتوريق وهو المراد عند الاطلاق، وقد عرف على هذا المعنى بتعاريف عديدة متقاربة منها:

١. جعل الدّين المؤجل في ذمة الغير . في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله . صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب الى نقود ناضّة بعد أن كان مجود التزام في ذمة المدين[٥].

٢. جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية، أي بالبيع والشراء . وغير ذلك من العقود[٦].

٣. تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة الى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال وهي أوراق تستند الى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند الى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين[٧]..

ورغم استخدامه مصطلح التوريق بالمعنى العام، يبدو ان الاستخدام الدقيق لهذا المصطلح حسب ما يظهر من التعريفات القانونية ينحصر في توريق الديون الناشئة عن قروض أوديون بصفة عامة كالديون الناشئة عن البيع والإجارة[٨]، وأطلق بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور محمد القري على هذه العملية اسم (التصكيك) [٩].

وقد استخدم مصطلح التصكيك مرادفا للتوريق بالمعنى العام في المعيار الشرعي رقم (١٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في موضوع صكوك الاستثمار[١٠]، ومع إمكان مقابلة التوريق بمصطلح (التصكيك) في المؤسسات المالية الإسلامية. إذ الغرض منها متقارب إلا ان المضمون متباين الى حد كبير[١١].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الخاص للتوريق هي أن هذه التسمية (التوريق) اشتقت مما جاء في اللغة من قولهم:أورق الرجل إذا صار ذا ورِق، الذي هو الدراهم المضروبة، وذلك كناية عن كثرة النقود في يده، ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة (وَرِق) بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك[١٢] .

المطلب الثاني: نشأة التوريق وأهميته:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة التوريق .

الفرع الثاني: أهمية التوريق .

الفرع الأول: نشأة التوريق:

إن الهدف الأسمى للفكر الرأسمالي هو مضاعفة رأس المال بكل الوسائل المتاحة ولذلك كان توجهه الأكبر نحو تنويع المنتجات والمشتقات، والتجارة في الديون والحقوق والعملات التي لا تحقق في حقيقتها أي نمو اقتصادي،ولذلك بلغ حجم العقود والاتفاقيات في العالم الى ما يقرب من ٦٠٠ ترليون دولار في العالم، ولكن نسبة العقود الواردة على السلع والخدمات الحقيقية والإنتاج في حدود ٥% أي ان ٩٥% تقريبا تدور حول الاختيارات والمشتقات، والعقود الشكلية والصورية والعقود المركبة التي تدور حول نفسها،ولذلك لما جاءت الأزمة المالية كانت مدمرة لم يوقفها شيء فانهارت المؤسسات الكبرى واحدة تلو الأخرى، حيث لم يكن هناك أصول حقيقية من الأعيان والمنافع وفي ظل هذا الفكر نشأت أنواع كثيرة من السندات، كان من أهمها (التوريق) الذي شاع وانتشر منذ الثمانينات حتى وصف بأنه جنون الثمانينات[١٣]، لكن فكرة التوريق أو تصكيك الديون تعود نشأتها الى أواخر ستينيات القرن الماضي في أمريكا.

وكانت تستهدف خلق أداة مالية قابلة للتداول عبر الطرق التجارية في سوق الأوراق المالية مبنية على تحويل الديون والقروض الى نقود سائلة، وفي ذلك يقول الدكتور محمد القري: لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة (**Association Government National Movtgaga**) والمشهورة باسم (**Ginnie Mea**) بتولي عملية تمويل بناء المنازل منذ عام ١٩٦٨ لا عن طريق الاقتراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الاقتراض الخاصة التي تقوم عندئذ بتقديم القروض، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها تلك المؤسسات لبناء المساكن، ومن ثم بتمكينها من التوسع من الاقتراض، ولقد ولّد ذلك سوقا ثانوية لقروض بناء المساكن سرعان ما توسعت ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة (**Ginnie Mea**) مما أدى الى تطورها بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن ولكن اشتملت كل أنواع الديون، كتلك الناتجة عن تمول شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان[١٤].

ويقول الدكتور عبد الكريم قندوز: وقد عُرفت عملية التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠م عندما بدأت هيئة الرهون العقارية الوطنية في وضع برنامج تضمن بمقتضاه سداد الأصل والفوائد المترتبة على الديون العقارية وقد شجع هذا الضمان المؤسسات المالية الخاصة كالبنوك ومؤسسات الادخار والإقراض على بيع هذه الرهون المضمونة في شكل سندات ويتمتع المستثمرون بأوراق تتميز بأنها تدر عائدا جاريا ثابتا ممثلا في مدفوعات الفائدة على الرهون فضلا عن إسقاط الدين عندما يحل أجل سداد الرهون[١٥].

الفرع الثاني: أهمية التوريق:

السبب الرئيس الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء الى عمليات التوريق يتمثل في تحسين قوائمها المالية والتحرر من قيود الميزانية العمومية. إذ تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ أقوى و الديون على المؤسسة المالية، حتى لو كانت مضمونة التحصيل، تثقل كاهل رأس مال الشركة، وتدفع المتعامل بشكل عام ويبطئ دورة رأس المال ويقلل تبعا من ربحية البنك (فوائده) والتوريق في هذه الحالة يعد بديلا مناسبا إذ يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية البنك، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية[١٦].

وتعد عملية التوريق بمثابة دمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال، لأنها تزيل الحدود بين القروض المصرفية والأوراق المالية، وهنا يبرز دورها وأهميتها كأداة للهندسة المالية[١٧]. ولهذه الأوراق المالية (وثائق تداول الديون) أهمية كبرى في أسواق المال العالمية في السنوات الأخيرة حيث فتحت الباب على مصراعيه لتداول الديون واستثمار الأموال في هذا السبيل الميسر المنظم[١٨].

وبالإضافة الى ما سبق يمكن إجمال أهداف التوريق ودوافعه فيما يأتي:

١. رفع كفاءة الدورة الاقتصادية والانتاجية ومعدل دورانها عن طريق تحويل الأصول غير السائلة الى أصول سائلة لإعادة توظيفها، مما يساعد على توسيع حجم الاعمال للمنشآت بدون الحاجة الى زيادة حقوق الملكية .

٢ـ تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القضايا المختلفة.

٣. تنشيط حركة الأسواق المالية من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات .

٤. تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

٥. انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية وانعاش سوق الديون الراكدة.

٦. تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات.

٧. التوريق أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق .

٨ـ توفير العملات الأجنبية في حال التوريق عبر الحدود فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهتمة بتحويلات العاملين في الخارج أو بطاقات الائتمان وغيرها .

٩. يعتبر التوريق بديلا لوسائل الحصول على التمويل الأخرى مثل الاقتراض من مؤسسات أخرى أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وما ينطوي عليه كلاهما من قيود ومشكلات[١٩].

المطلب الثالث: طرق تداول الديون:

تتم عملية تداول الديون بطرق مختلفة أبرزها:

الطريقة الأولى: قد يبيع المصدر الأصلي (أي البنك مثلا) الدين برمته الى مالك جديد يقوم بعد شرائه هذه الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير ...الخ، وتقتصر مهمة المصدر الأصلي على خدمة العلاقة بينهما (أي المالك الجديد للدين والمدين

الأصلي) وتسمى (**Pass-Throughs**) وهي أكثر صورة وشيوعا ومن أشهر أنواعها حسم الكمبيالات[٢٠].

الطريقة الثانية: قد تبقى ملكية الدين للمصدر الأصلي وتبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين ولكنه . أي المصدر الأصلي . يقوم ببيع تيار الفوائد المتوقع من ذلك القرض فيكون الدين مستحقا للمصدر الأصلي ويتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه ولكنه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث معجلة (بمبالغ أقل من قيمتها الاسمية) ويسمى (**pay Throughs**) أي ان المصدر يقبض مقدما الفوائد المتوقع دفعها فقط[٢١].

الطريقة الثالثة: هي إصدار سندات مضمونة بتلك الديون ثم بيعها في الأسواق المالية فتكون الديون الأصلية ضمانا لتلك السندات فقط وتسمى (**Mortgaga**)[٢٢].

وفي كل الحالات تقوم متشابهة في مقدار للتداول، وبذلك تستطيع أن تحول الدين قليل السيولة الى سيولة كاملة[٢٣].

وقد توسعت هذه العمليات حتى صار جل الديون قابلا للتنصيص بهذه الطريقة بما في ذلك الديون على الدول (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية، ولا يلزم أن يكون لها وثائق مثل الأسهم والسندات،بل كثيرا ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنية، وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر[٢٤].

المبحث الثاني: حكم التوريق

النظر الفقهي في معرفة الحكم الشرعي للتوريق ومدى مشروعيته يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية: مديونية النقود ومديونية السلع (عروض التجارة) والتفريق أيضا بين التوريق والتورّق، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم توريق الدين النقدي وبدائله الشرعية .

المطلب الثاني: حكم توريق الدين السلعي .

المطلب الثالث: الفرق بين التوريق والتورّق .

المطلب الأول: حكم توريق الدين النقدي وبدائله الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم توريق الدين النقدي:

المقصود بتوريق الدين النقدي أن يجعل من الديون المؤجلة التي من جنس النقود صكوكا قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ أجمع الفقهاء على أن من شروط صحة الصرف التقابض بين العوضين سواء كانا من جنس واحد (كدنانير بدنانير) أو من جنس (كدنانير بدولارات) فإذا تأجل أحد العوضين في العقد كان الصرف باطلا. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على ان المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٢٥].

فإذا كان الدين الثابت في الذمة نقودا ومؤجل السداد فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه وامتناع تداوله في سوق ثانوية سواء بيع هذا الدين النقدي بنقد معجل من جنسه (كأن يكون الدين من جنس الدنانير وبيع بالدنانير مثلا) أو بيع بنقد معجل من غير جنسه (كأن يكون الدين من جنس الدنانير وبيع بالدولارات مثلا) [٢٦] إذ ان الأول: وهو بيع الدين النقدي بنقد معجل من جنسه، ينطوي على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء ويكون من قبيل حسم الكمبيالات .

أما الثاني: وهو بيع الدين النقدي بنقد معجل من غير جنسه، فلاشتماله على ربا النساء وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعا لأنه مبادلة نقد بنقد، ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان ثبوت الدين النقدي في الذمة ناتجا عن عقد قرض أو بيع أو إجارة أو غير ذلك[٢٧]، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة قرار رقم ١٠١ (١١/٤) ونصه: لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه الى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه ؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل[٢٨]. ومع أن التوريق النقدي بالمعنى الشائع لدى الاقتصاديين يتضمن بيع الدين المؤجل بأقل من قيمته حيث ان المصدر لهذه الصكوك الخاصة بالتوريق يصدرها بأقل من أصل الدين بنسبة الفوائد العالمية (ليبور) بل تصدر بأقل منها بكثير حتى يكون ذلك رافعا لتشجيع الناس على شرائها وتداولها، يتضمن إضافة الى مشكلة بيع الدين مشكلة حسم الدين لأجل الزمن

وهي محرمة بالاتفاق[٢٩]. وتنبه إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره الأول في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة حيث نص على انه لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية، ونص كذلك على انه: لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الاذنية، الكمبيالات) لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا[٣٠].

وربما قيل ان توريق الديون من باب بيع الدين من غير المدين وقد اجازه المالكية، أجيب بأن المالكية يشترطون لصحة بيع الدين من غير المدين شروطا تباعد بينه وبين الربا والغرور وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، منها: أن لا يكون الدين ذهبا بيع بفضة أو العكس (ومثله النقود الورقية) لكونه من الصرف المستأخر وهو غير جائز لاشتراط التقابض في صحة الصرف في النقدين، والتعامل بالصكوك أو السندات في ديون النقود الورقية داخل تحت مفهوم الحضر في بيع النقد بالنقد[٣١]. هذا إذا بيع الدين النقدي المؤجل بنقد معجل، اما إذا بيع بنقد مؤجل فهو من بيع الكالئ بالكالئ أي المؤخر بالمؤخر المنهي عنه بالإجماع كما تقدم، وقد جاء في قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي ما نصه: من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعا[٣٢]. بناءً على ما تقدم لا يجوز توريق الدين المؤجل الناتج عن عقد المرابحة وتداوله من قبل المصارف الإسلامية، أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث ان ذلك من الربا باتفاق أهل العلم[٣٣]. فقد سئل ابن تيمية عن رجل له عند رجل مائة وثمانون فقال له رجل (طرف ثالث): تبيعها بمائة وخمسين، فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب: ... ان كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهذا ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله وقد أحسن[٣٤].

الفرع الثاني: البدائل الشرعية لتوريق الدين النقدي:

لا شك أنه لا يوجد بديل شرعي بالمواصفات التي تتوافر في سندات التوريق، لأنها تتضمن الأمرين المحرمين السابقين، غير أن عملية التوريق إذا كانت ديونها مشروعة يمكن أن نجد لها بدائل للمؤسسات المالية الإسلامية كما يأتي:

البديل الأول: بيع الديون بالأعيان أو الحقوق المالية أو المنافع:

وهذا البديل يمكن أن تتفرع منه عدة صور مشروعة وهي:

الصورة الأولى: أن تتبع المؤسسة الدائنة ديونها بيعا عاديا نهائيا لمن عليه الديون أو لغيره بالأعيان كلها أو نسبة منها (شركة ملك) سواء المالية المعتبرة أو التنازل عنها في مقابل منافع أو خدمات وبذلك تستفيد المؤسسة البائعة من آثار ديونها وكذلك استفادت المؤسسة المشترية من الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق التي حصلت عليها[٣٥].

وبيع الدين لغير المدين بالأعيان جائز عند بعض الفقهاء إذا انتفى عنه تحرر عدم القدرة على تسليم الدين وهو مذهب المالكية[٣٦] ووجه عند الشافعي[٣٧] ورواية عند أحمد[٣٨]، صححها ابن تيمية[٣٩] وتلميذه ابن القيم[٤٠].

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر قرار جاء فيه: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

أ. بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة تختلف عن عملة الدين بسعر يومها[٤١].

ب. بيع الدين بسلعة معينة .

ج. بيع الدين بمنفعة معينة[٤٢].

لكن جواز التوريق على أساس البيع بثمن بسلعة معينة أو منفعة سلعة حاضرة، يحتاج الى ضوابط شرعية منها:

١. أن يكون منشأ الدين في كل الكمبيالات أو السندات مشروعا، فلا يجوز إذا بيع السندات الربوية.

٢ـ ألا تكون الكمبيالات قد حسمت بالطريقة التقليدية المحرمة ؛ لأن حسمها بهذه الطريقة يجعل المبلغ الثابت بها مبلغ قرض يشتمل على زيادة ربوية فيمتنع التعامل به شرعا .

٣. أن يكون الشراء بالسلعة من مصدر السند مباشرة أي من السوق الأولية فإن اشترى السند من المصدر بأقل من قيمته أصبح قرضا ربويا،ولم يجز عندئذ شراؤه بسلعة أو جعله ثمنا لها[٤٣].

الصورة الثانية: بيع هذه الديون بالأعيان أو المنافع أو الحقوق المالية لمؤسسة مالية أخرى تقوم بتأجيرها على المؤسسة البائعة عن طريق الإجارة التشغيلية (العادية) أو الإجارة المنتهية بالتمليك[٤٤].

الصورة الثالثة: قيام المؤسسة المشترية لهذه الديون بالأعيان او الحقوق المالية بتصكيكها بصكوك وعرضها للاكتتاب فيها من قبل الجمهور، ويمكن حينئذ أن تؤجر الأعيان إجارة تشغيلية ثم تباع أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك أما الحقوق فيمكن تداولها عن طريق البيع.

الصورة الرابعة: إنشاء شركة ذات غرض خاص[٤٥] تقوم بشراء هذه الديون بالأعيان أو الحقوق المالية لصالح الدائنين ثم تؤجر الأعيان إجارة تشغيلية ثم تصفى بالبيع أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك .

يقول الدكتور نزيه حماد في محاولته لذكر البديل للتوريق النقدي: ان عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لونا من حسم الأوراق التجارية لا يعني إغلاق باب المشروعية بالملكية أمام فكرة توريق الدين النقدي ؛ وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارسته لأمكننا الخروج بصورة مقبولة شرعا للتوريق. وبيان ذلك: أننا لو صككنا الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية) الحاضرة، بأن يجعل ثمنا لها لكان ذلك جائزا شرعا[٤٦].

ويمكن تخريج ذلك بناء على ما يأتي:

١ـ بناءً على قول بعض الأئمة كالنخعي والقاضي شريح وزفر صاحب ابي حنيفة ومالك، وغيرهم، بجواز الشراء بالدين من غير من هو عليه، حيث جاء في المبسوط للسرخسي: ذكر

عن ابراهيم وشريح أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدين وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما في ذلك [٤٧]. وهو ما ذكره في موضع آخر بقوله: وعلى قول زفر الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح،كما يصح ممن عليه الدين، لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه ألا ترى أنه لو اشترى بالدين الظنون[٤٨] شيئا تصادقا على أن لا دين، كان الشراء صحيحا بمثل ذلك الثمن في ذمته، فكذا لك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري[٤٩].

وأما مالك فقد روى في الموطأ عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وأبي بكر بن حزم أنهم نهوا عن بيع الرجل حنطة بذهب الى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب[٥٠]. ثم عقب مالك على ذلك بقوله: وإنما نهى هؤلاء عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فإما أن يشتري بالذهب التي تباع بها الحنطة الى أحل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك، قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا[٥١] بل نقل ابن عبد البر ما يشبه الإجماع على ما قاله إمامه فقال: ما ذكره مالك وفسر به قول سعيد وسليمان وأبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم وابن شهاب فهو كما ذكر لا خلاف علمته بين العلماء في ذلك إذا كان البائع للطعام قد اشترى طعاما من غير الذي باعه منه ثم أحاله بثمن ما اشتراه من ثمنه الذي باعه منه طعامه لأنها حوالة لا يدخلها شيء من بيع طعام بطعام[٥٢].

٢ـ بناء على جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بسلعة حاضرة إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين عند الاستيفاء .

بناء على ما تقدم يجوز أن تباع صكوك الديون بسلع عينية بدلا من بيعها بالديون، فيمكن للبنك الإسلامي ـ مثلا ـ أن يشتري ألف سيارة بثمن معجل ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل موثق بكفيل أو رهن ولا حرج بعد ذلك شرعا في أن يعمد الى توريق تلك الديون على عملائه

والشراء بصكوكها لحمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع، ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق آخر، ثم يورق ثمنها، ويشتري به سلعا حاضرة أخرى غيرها، وهكذا ...

وبذلك لا تتجمد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها بل تتحول الى ما يشبه النقود السائلة بجعلها ثمنا لسلع عينية حاضرة[٥٣] وذلك بإصدار صكوك بقيمة ذم المرابحات وطرحها للاكتتاب وهو المسمى (ذم البيوع المؤجلة)، ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية ؛ لأنها بذلك تدخل في بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه، بقيمة أقل من قيمته الاسمية، وبالتالي فمن يشتري الصكوك يدفع نقدا أو أقل ويأخذ نقدا أكبر وهذا هو الربا[٥٤].

البديل الثاني: عن طريق الحوالة على غير المدين عند من يجزها، وذلك بأن تكون لمؤسسة مالية ديون مشروعة على العملاء واردات بالتوافق مع الدائنين تحويلها الى مؤسسة أخرى أو حتى بدون موافقتهم عند بعض الفقهاء فلا مانع من ذلك على رأي بعض الفقهاء[٥٥]. وهنا يثار التساؤل حول جدوى هذا البديل حيث ان المحال عليه لا يستفيد شيئا من الأرباح (أو الفوائد كما هو الحال في التوريق).

ويجاب على ذلك: صحيح أن المؤسسة المالية المحال عليها لا تستفيد شيئا لكن ذلك بديل يمكن اللجوء إليه من باب التعاون المتبادل المطلوب بين المؤسسات المالية، ان الاشكالية هنا في الفوائد الخاصة بهذه الديون وعملية ما يسمى بالبيع، ولذلك فإن الحل الإسلامي هذا للديون التي ليست لها فائدة أو لأصل الديون هو: الحوالة الفقهية مع توسع في دائرتها لتشمل الحوالة على من ليس عليه دين[٥٦].

البديل الثالث: زيادة رأس المال بإصدار أسهم عادية جديدة بضوابط شرعية منها تجنب الغبن الذي يقع على المساهمين القدامى من الجدد، ثم استخدام حصيلة بيع الأسهم في سداد الديون والقروض وما في حكمها، وهذه العملية مستقلة بذاتها وهي جائزة شرعا[٥٧].

المطلب الثاني: حكم توريق الدين السلعي:

المقصود بتوريق الدين السلعي أن يكون الدين الثابت في الذمة . المؤجل الوفاء . سلعيا بأن كان مبيعا موصوفا في الذمة، منطبقا بمواصفات محددة طبقا لمقاييس دقيقة معروفة سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أو الصناعة كالحديد والاسمنت والسيارات والطائرات، أو من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي، أو نصف المصنعة كالنفط ... وغيرها[٥٨].

ثم تطرح تلك الديون السلعية المؤجلة للاكتتاب العام على شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية في الأسواق المالية. فهل يجوز توريق الديون السلعية ؟ ويمكن تخريجه على ما يأتي:

١. بناءً على جواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن حال إذا خلا من الربا وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٩]. وتلميذه ابن القيم[٦٠].

٢. بناء على جواز بيع الدين لغير المدين بثمن معجل إذا لم يكن الدين طعاما وسلم العقد من الغرر والربا وسائر المحظورات . وهو المشهور في مذهب المالكية، وقد ذكروا في صحة ذلك شروطا وقيودا ثمانية .

وربما اعترض قائل: بيع هذا النوع من الديون لغير المدين يندرج في بيع ما لم يقبض، وهو منهي عنه بالأحاديث الصحيحة، فكيف يجوز ذلك ؟

الجواب: ان ذلك لا يتعارض مع ما نهت عنه الأحاديث لوجود الفرق بينهما، وهو أن النهي عن بيع ما لم يقبض مخصوص ببيع الأعيان لا الديون الثابتة في الذمة ؛لأن الأعيان لا يستقر ملك المشتري عليها إلا بالقبض، أما الديون فهي أموال لصاحبها ويمكن التصرف فيها بالصور الشرعية.

قال ابن تيمية في الرد على ذلك: النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون[٦١]، أما حكم بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية التي تمثل حصصا شائعة في وعاء المضاربة، فيفرق في شأنها بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعا عينية فهذه لا حرج شرعا في بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية ولا حرج أيضا في شراء المساهم الجديد حصة المساهم الخارج ؛ لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا وشبهته وهو خال أيضا من الغرر المحظور شرعا، والأصل فيه الحل والمشروعية[٦٢].

يقول ابن تيمية: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا[٦٣].

الحالة الثانية: أن تكون موجودات وعاء المضاربة ديون ناتجة عن المرابحات المؤجلة أو البيع الآجل أو البيع بالتقسيط، كما هو الحال في المصارف الإسلامية، حيث يتحول جزء كبير من أموالها الى ديون، بحيث نرى أن ميزانيتها تتمثل معظمها في الديون الناشئة عن المرابحات والبيوع الآجلة وبالتقسيط فهذه الديون لا يحل توريقها ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة . كما لا يجوز شراء مساهم جديد حصة مساهم خارج بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله لاشتمال ذلك على الربا[٦٤].

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطا من سلع عينية ومنافع وديون مرابحات، وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أكثر من مقدار الدين الموجود في الوعاء وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى، وهو الحل والجواز[٦٥].

وقد صدر به قرار (١٠١)(١١/٤) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشر[٦٦]. وذلك بناء على قاعدة الكثرة والغلبة أوقاعدة الإحالة والتبعية، وهما قاعدتان مقررتان في القواعد الفقهية، ومعتبرتان لدى فقهاء المذاهب الإسلامية، فقد جاء في المبسوط: (الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل)[٦٧]. وفيه أيضا: (إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع) [٦٨]. وفي شرح مختصر الخليل: (الأقل تبع للأكثر) وفي الحاوي: (اليسير يكون تبعا للكثير، ولا يكون الكثير تبعا لليسير) [٦٩]. وفي قواعد الأحكام: (القليل يتبع الكثير في العقود) [٧٠]. وفي اكشاف القناع ومطالب أولي النهي: (الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام) [٧١].

الصورة الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار الدين الموجود بالوعاء وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية وهو الحرمة والحظر إذ (الأقل لا يزاحم الأكثر) [٧٢] ولأن (إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع) [٧٣] كما جاء في قواعد االفقه[٧٤]. وقد جاء تأكيد ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ونصه كما يأتي:

الصور المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيه العناصر الآتية:

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ . إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبيق عليه أحكام الصرف .

ب . إذا أصبح مال القراض ديونا فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج . إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراض عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع[٧٥].

المطلب الثالث: الفرق بين التوريق والتورّق:

يجتمع التوريق والتورّق في أن القصد من كلا البيعتين هو الحصول على الدراهم الناضّة (النقود السائلة) لا غير[٧٦]. فهما وإن اتفقنا في هدف توفير السيولة إلا أن التوريق يقوم البنك بمقتضاه بنقل ملكية الأصول أو بيع المديونيات لطرف آخر بينما التورق يشتري بمقتضاه العميل سلعة أو يشتريها له البنك وكالة بالآجل ثم يقوم ببيعها بنفسه أو البنك وكالة لطرف ثالث بالنقد[٧٧] ويجتمعان أيضا في اشتقاقهما اللغوي فهما من أصل واحد، فيقال: أورق الرجل إذا

صار ذا ورق وتوريق إذا طلب الورق الذي هو الدراهم المضروبة من الفضة[٧٨]. لكن مع وجود هذا التشابه بينهما فهما يختلفان من حيث الاصطلاح الفقهي ومن حيث الحكم الشرعي.

أما في الاصطلاح فيقصد بالتورق: شراء الشخص سلعة بالنسيئة ثم بيعها لشخص آخر (غير البائع الأول) بثمن أقل مما اشتراها به للحصول على النقد[٧٩]. فإن اشترى السلعةمن شخص بثمن مؤجل وقبضها ثم باعها من الشخص نفسه بثمن حال أقل مما اشتراها به فهو العينة[٨٠].

وعرضه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورته الخامسة عشر المنعقد ابتداء من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ بقوله: (إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)) [٨١].

أما التوريق فقد تم تعريفه بأنه جعل الدين المؤجل في ذمة الغير، في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله . صكوكا . قابلة للتداول في سوق ثانوية[٨٢].

وأيضا التورق مصطلح معروف عند الفقهاء القدامى، فبعضهم صرح به كالحنابلة[٨٣]. وفقهاء سائر المذاهب أوردوا جوهره ومضمونه في مسائل بيع العينة أو بيوع الآجال دون التصريح بالمصطلح[٨٤]. وسماه بعض الشافعية بـ(الزرنقة) ووصفه بالعينة الجائزة، فقد قال الإمام اللغوي والفقيه الشافعي أبو منصور الأزهري[٨٥]. وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن الى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهي العينة الجائزة[٨٦].

أما التوريق فمصطلح اقتصادي حديث نشأ في الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة، ولم يعرفه فقهائنا القدامى .

أما الفرق بينهما من حيث الحكم فهو ان التورق إباحة من غير كراهة، أبو يوسف من الحنفية[٨٧] والمالكية[٨٨] والشافعية[٨٩] والحنابلة في المذهب[٩٠] والظاهرية إذا لم يكن عن شرط[٩١] والزيدية[٩٢]. وذهب محمد بن الحسن[٩٣] واحمد بن حنبل[٩٤] الى كراهته، وهي مروية عن عمر بن عبد العزيز[٩٥]. واختارها ابن تيمية[٩٦] وتلميذه ابن القيم[٩٧]. ولهذه الأقوال أدلتها ومستنداتها، لسنا بصدد ذكرها ومناقشتها، لكن نشير سريعا الى أن الراجح هو ما ذهب

إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع التورق وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس المشار إليه سابقا حيث جاء فيه ما يأتي:

أولا: ان بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ[٩٨].

ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية الى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثانيا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما[٩٩].

أما التوريق فأنواع بعضها مشروع وبعضها غير مشروع، وعلى ما سبق تفصيله .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وبعد: فهذه خلاصة لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهو أن التورق نوعان:

الأول: توريق الدين النقدي، وهو لا يجوز لانطوائه على الربا بنوعيه (ربا الفضل والنساء) وحسم الكمبيالات .

لكن توجد بدائل لعملية التوريق إذا كانت ديونها مشروعة منها: بيع الديون بالأعيان أو الحقوق المالية أو المنافع والحوالة على غير المدين عند من يجيزها .

الثاني: توريق الدين السلعي، فيجوز .

وصلى الله تعالى على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

هوامش البحث:

(١) سورة الكهف: من الآية ١٩ .

(٢) ينظر: المخصص/ لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، النزيه حماد، دار القلم، دمشق،ط١، ٢٠٠١م، ص٢١٤ ؛ قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، إصدار الاكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية، ١٩٩٧م، نقلة عن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها= = وتداولها، لمحمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات: ٣٠٢ .

(٤) الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الكريم قندوز، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٧٤ .

(٥) قضايا فقهية معاصرة، لنزيه حماد، ٢١٤ ؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٥٣ .

(٦) المعاملات المالية المعاصرة: لوهبه مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٧م، ٢٣١ .

(٧) الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: لعبد الكريم قندوز: ص٧٤.

(٨) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: لعبد الباري مشعل، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات: ٢ .

(٩) يقصد بالتصكيك: عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول ـ غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به ـ التي تمتلكها المؤسسة الى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة، فالتصكيك يعني تحويل أو تقسيم أصل أو أكثر الى صكوك:

أي وثائق أسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات قابلة للتداول ويشترك حملتها في الأرباح والخسائر، تصدر وفق شروط محددة، ووفق نشرة إصدار، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، لعجيل جاسم النشمي، بحث مقدم الى الدور التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات: ٣ .

(١٠) الصكوك الإسلامية: عبد الباري مشعل: ٢ .

(١١) التوريق والتصكيك: عجيل جاسم النشمي: ٣ ؛ الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها وتداولها للدكتور: محمد عبد الحليم عمر: ١٣ ؛ يقول الأستاذ علي القره غلي: ان عملية التوريق التي تحدثنا عنها بطرقها الثلاث كانت تقوم على أسس غير مشروعة في الشريعة الإسلامية . لذلك فالبديل الشرعي هو: التصكيك للأعيان والمناف والحقوق المالية، فالأولى والأفضل أن لا نستعمل مصطلح (التوريق) الذي له معناه ومدلوله الخاص به، بل نستعمل مصطلح (التصكيك) وذلك للفروق الجوهرية الآتية بينهما نذكر أهمها بإيجاز وهي:

١. ان التوريق يقوم على ديون ذات فوائد ربوية في حين ان التصكيك لا يقوم على الديون ناهيك عن الفوائد المحرمة شرعا، وإنما يقوم على الأعيان والمنافع .

٢. ان التوريق يؤدي الى إصدار سندات دين من خلال شركة ذات غرض خاص تقوم هذه السندات على الفوائد المحرمة وعلى بيع الدين الآجل النسيء وهو محرم أيضا بالإجماع، أما التصكيك فليس فيه بيع بالدين النسيء كما انه ليست فيه فوائد محرمة.

٣. ان التصكيك يجب ان يلتزم بالضوابط والشروط والمبادئ التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي [قرار رقم ٣٠ (١/٣)] ومعيار صكوك الاستثمار رقم (١٧) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، بحث

مقدم للدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الامارات، الدكتور علي محي القره داغي: ٢٠-٢١ .

(١٢) قضايا فقهية معاصرة: لنزيه حماد: ٢١٤ ؛معجم المصلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لنزيه حماد: ١٥٣-١٥٤ .

(١٣) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة: لعلي محي الدين القره داغي: ١ .

(١٤) بطاقة الائتمان هي: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملا الحصول على حاجاته من البضائع دينا . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م: ١٧٣ ؛ ينظر: البطاقات اللدائنية: د.محمد ابن سعود بن محمد العصيمي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ: ١١٧ .

(١٥) الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الكريم قندوز: ٧٤ .

(١٦) ينظر: التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما: د.عجيل جاسم النشمي: ٥ ؛ الصكوك الإسلامية: د. عبد الباري مشعل: ٣ ؛ الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتهما المعاصرة وتداولها: د. محمد عبد الحليم عمر: ٥ ؛ الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة: د. علي محي الدين القره داغي: ٥ .

(١٧) الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الكريم قندوز: ٧٤ . وتعرف الهندسة المالية بأنها: التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التحويل، المصدر نفسه: ٣٠ .

(١٨) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د.نزيه حماد: ٢١٥ ؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: د. نزيه حماد: ١٥٤ .

(١٩) ينظر: توريق الحقوق المالية: د. سعيد عبد الخالق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م: ٤٢ نقله عن: الهندسة المالية:د. عبد الكريم قندوز: ٧٤ ؛ الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة:د. عبد الباري مشعل: ٤ ؛ التوريق والتصكيك

وتطبيقاتهما، د. عجيل جاسم النشمي: ٦ ؛ الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: د. محمد عبد الحليم عمر: ٥-٦.

(٢٠) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد: ١٥-٢١٦ ؛ بيع الدين وسندات القرض: د. محمد علي القري، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي: ١١٢/١١.

(٢١) الأسواق المالية: د. محمد علي القري: بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي: ١٢٢٦/٦.

(٢٢) بيع وسندات القرضفي مجلة الفقه الإسلامي: د. محمد علي القري: ١١٢/١١ ؛ الأسواق المالية: محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه: ١٢٢٦/٦ .

(٢٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد:٢١٦ .

(٢٤) بيع الدين وسندات القرض، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١١٢/١١ .

(٢٥) الاشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: ابو حماد صغير احمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٧م: ٦١/٦ .

(٢٦) قضايا فقه معاصرة، نزيه جماد: ٢١٧ ؛ الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، علي محي الدين القره داغي: ٨-٩ ؛ التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي: ١٠ .

(٢٧) قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد: ٢١٧ .

(٢٨) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ط١٠، ٢٠٠٨م: ٦١٤ ؛ التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي: ١٠.

(٢٩) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، علي محي الدين القره داغي: ٩ .

(٣٠)المصدر نفسه .

(٣١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة مصطفى الزحيلي: ٢٣١ .

(٣٢) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، عبد الباري مشعل: ١٣ .

(٣٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد:٢١٧ ؛ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبه مصطفى الزحيلي: ٢٣٢ .

(٣٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م .

(٣٥) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، علي محي الدين القره داغي:٩-١٣.

(٣٦) شرح التلقين، محمد بن علي عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد المختار الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠٨م: ١٢٧ وما بعدها ؛ الشرح الكبير على متن خليل: محمد بن عبد الله الخراشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت): ٧٧/٥-٧٨ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٩٨هـ: ٣٦٨/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (د.ت): ٦٣/٣ .

(٣٧) ينظر: المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ: ١٦١/٢ .

(٣٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ٣٣١/٦ ؛ القواعد في الفقه الإسلامي: ابي الفرج عبد الرحمن بن رجي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)،

المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م: ٨٤ ؛ المبدع شرح المقنع: ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مقلع (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م: ٨٨/٤ .

(٣٩) ينظر: الفتاوى الكبرى: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليمبن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: حمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٧٨م: ٣٩٣/٥ .

(٤٠) حاشية ابن القيم على سنن ابي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ٢٥٧/٩ .

(٤١) قال الدكتور عبد الباري مشعل: إن الصورة (أ) من صور بيع الدائن دينه لغير المدين في القرار (١٥٨)(١٧/٧)... تتناقض في ظاهرها مع الفقرة الأولى من القرار (١٠١)(١١/٤) ونصها: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه الى الربا، ثم استدرك في الهامش قائلا: استفسرت عن هذا التناقض من الشيخين الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد علي القري، فأوضحا أن المقصود أن تتم حوالة بالدين لمدين جديد ثم يقضيه بعملة أخرى حالة بسعر يومها،وفي ضوء هذا التفسير تكون الصورة من قبيل بيع الدين للمدين بثمن حال، وهي الصورة الأولى في قرار مجمع الرابطة رقم (١) في الدورة (١٦) . الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: عبد الباري مشعل: ١١ .

(٤٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس: ١٠٦٣-١٠٦٤ .

(٤٣) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: عبد الباري مشعل: ١٥ .

(٤٤) المقصود بالاجارة المنتهية بالتمليك: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة الى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة

ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد . المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير: ٣٢٢ .

(٤٥) مفهوم التخصيص هنا يعني أن يكون غرض هذه المنشأة فقط هو شراء الموجودات من البنك من الراغبين في توريق ديونه. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها:ملخص دراسة أعدها الدكتور: فؤاد محمد احمد محيسن للحصول على درجة الدكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، بإشراف الاستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، والاستاذ الدكتور خالد أمين عبدالله، وقدم هذا الملخص الى الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات: ٤.

(٤٦) قضايا فقهية معاصرة: د. نزيه حماد: ٢١٥ .

(٤٧) المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٤١/١٤ .

(٤٨)ينظر: الدين الظنون (غير المرجو) وهو الدين الذي لا يرجى قضاؤه ويئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، أما لإعسار المدين أو لجحوده مع عدم وجود بيّنة للدائن عليه أو لأي سبب آخر، الأموال: ابي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م: ٥٣١ ؛ حاشية الدسوقي محمد بن احمد بن عرفة: ٥٠١/١ ؛ المحلى: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت(د.ت) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت): ٣٦٨/٣٥.

(٤٩) المبسوط: ابو بكر محمد بن أبي سهل: ١٩/١٤-٢٠ .

(٥٠) الموطأ: مالك بن أنس ابو عبدالله الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر (د.ت): ٩٢٩/٤-٩٣٠ .

(٥١) الموطأ:لمالك: ٤/٩٣٠ .

(٥٢) الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٦/٣٧٩، ثم قال: وإنما اختلف العلماء فيما كرهه سعيد وسليمان وأبو بكر وابن شهاب، فقالت طائفة من العلماء بقولهم أنه لا يجوز لبائع الطعام أن يأخذ من مبتاعه منه في ثمنه طعاما إذا حل الأجل لأن الطعام بالطعام لا يجوز فيه النسيء، وجعلوا ذكر الذهب لغوا، لأن بائع الحنطة بالذهب إذا أخذ في الذهب تمرا لم يحصل بيد الإطعام بدلا من طعام باعه الى أجل، قال عيسى بن دينار: سألت ابن القاسم عن رجل باع طعاما بمائة دينار الى الشهر فلما حل الأجل اشترى بائع الطعام من رجل آخر طعاما فأحاله عليه بالثمن، قال لا بأس به، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو أحال الذي عليه المائة دينار بائع الطعام على تحريم له عليه مائة دينار فيجوز لبائع الطعام أن يأخذ من الذي أحال عليه بالمائة طعاما، قال: لا يجوز ذلك ثم عقب ابن عبد البر: لا فرق بين ذلك في قياس ولا أثر لأنه طعام مأخوذ من ثمن طعام غير المشتري له، وقد أجاز جماعة من أهل العلم لمن باع طعاما الى أجل فحل الأجل أنم يأخذ بثمن طعامه ما شاء طعاما وغيره، الاستذكار: ٦/٣٧٩-٣٨٠ .

(٥٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢٢٠-٢٢١ ؛ التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما: عجيل جاسم النشمي: ٩٠ .

(٥٤) ينظر: التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما:عجيل جاسم النشمي: ٩ .

(٥٥) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة: علي محي الدين القره داغي: ٩.

(٥٦) المصدر نفسه: ٩-١٠ .

(٥٧) التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما: عجيل جاسم النشمي: ٩ .

(٥٨) قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢٢١ .

(٥٩) ينظر: الفروع: لابن مفلح: ٣٣١/٦ ؛ القواعد: لابن رجب: ٨٤ ؛ المبدع: لابن مفلح: ٨٨/٤ .

(٦٠) حاشية ابن القيم:٢٥٧/٩ .

(٦١) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية: ٥١٩/٢٩ .

(٦٢) قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢١٧ ؛ بحوث في فقه البنوك الإسلامية: د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط١، ٢٠٠٧م: ٢١٤-٢١٥ و ٣٩١-٣٩٢ .

(٦٣) القواعد النورانية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ: ١٨٨ ؛ مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ١٣٢/٢٩.

(٦٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢١٧ ؛ بحوث في فقه البنوك: علي محي الدين القره داغي: ٢١٥ ؛ المعاملات المالية: وهبة مصطفى الزحلي: ٢٣٢ .

(٦٥) قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢١٨ .

(٦٦) ورد فيه نص: ثانيا: من صور بيع الدين الجائزة:١. بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور الآتية: أ . بيع الدين ذي الذمة بعملة أخرى حالة تختلف عن عملة الدين بسعر يومها .ب . بيع الدين بسلعة معينة. ج . بيع الدين بمنفعة عين منفعة ٢. بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع . ينظر في نص القرار: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس: ١٠٦٣-١٠٦٤ .

(٦٧) المبسوط: لابي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ٣٧/٣ .

(٦٨) المصدر نفسه: ٨٧/١٦ .

(٦٩) الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .

(٧٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت (د.ت): ٥٧/٢ .

(٧١) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١: ٣٥٤/١.

(٧٢) المبسوط: لابي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ١٠٥/١ .

(٧٣) المصدر نفسه: ٨٧/١٦ .

(٧٤) قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢١٨ .

(٧٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ٦٨-٦٩ .

(٧٦) قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢١٤-٢١٥ .

(٧٧) التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما: عجيل جاسم النشمي: ٣ .

(٧٨) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي: ٤٥٨/٢٦ وما بعدها ؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت): ٣٧٤/١٠ .

(٧٩) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: علي محي الدين القره داغي:٨ ؛ موسوعة القضايا الفقهية: علي احمد السالوس: ٩٠٢-٩٠٣ .

(٨٠) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين عمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٩٩م:٢٤٢ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م: ٢٨٢/٢-٢٨٣ .

(٨١) ينظر: بحوث في الفقه الإسلامي: علي محي الدين القره داغي: ١٤-١٥ ؛ موسوعة القضايا الفقهية: علي أحمد السالوس: ٦١٦ .

(٨٢) قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد: ٢١٤ ؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: نزيه حماد: ١٥٣ .

(٨٣) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي: ٣١٦/٦ ؛ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى السيوطي الرحيباني: ٦١/٣ .

(٨٤) ينظر: المبسوط: لابي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ٣١/١٤ .

(٨٥) هو محمد بن احمد الأزهري، أحد الأئمة في اللغة والأدب مولد سنة(٢٨٢هـ) في هراة، ووفاته فيها سنة (٣٧٠هـ)، عني بالفقه فاشتهر به، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وقصد القبائل من كتبه:تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء الأعلام، خير الدين الزركلي: دار الفكر، بيروت، (د.ت): ٣١١/٥.

(٨٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ: ٢١٦ .

(٨٧) ينظر: فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د.ت) .

(٨٨) لم ينص المالكية صراحة على حكم التوريق غير أنه يفهم من كلامهم جوازه، حيث قيدوا المنع ببيعها من البائع فقط وهو بيع العينة الذي مثل له الخرشي فقال: مثاله إذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فإن السلعة رجعت الى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة، ثم قال ابن جزي: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا، الشرح الكبير: محمد بن عبدالله الخرشي:

١٠٥/٥ ؛ القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ) صنفه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٦م:٢٠٣ .

(٨٩) حين صرحوا بجواز العينة فجواز التوريق أولى، ينظر: الأم: محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ: ٧٨/٣ ؛ روضة الطالبين وعمدة= = المفتين: محي الدين يحيى بن شرف الحوراني النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٤١٦/٣-٤١٧ .

(٩٠) ينظر: الفروع: محمد بن مفلح المقدسي: ٣١٦/٦ .

(٩١) ينظر: المحلى: ابو محمد بن علي بن احمد بن سعيد الأندلسي: ٤٧/٩ .

(٩٢) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن (د.ت): ٣٨٩/٢ .

(٩٣) ينظر: فتح القدير: لابن همام: ٢١٣/٧ .

(٩٤) مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٣١/٢٩، والفروع: لابن مفلح: ٣١٦/٦ .

(٩٥) المصدر نفسه: ٣٠٣/٢٩-٤٣١ .

(٩٦) الفروع: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي: ٣١٦/٦ .

(٩٧) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن ابي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: ٢٤٩/٩-٢٥٠ .

(٩٨) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥ .

(٩٩) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: علي محي الدين القره داغي: ١٤ ؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: علي احمد السالوس: ٦١٦ .

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم .

١. الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .

٢. الأسواق المالية: د. محمد علي القري: بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي (د.ت).

٣. الاشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: ابو حماد صغير احمد الأنصاري، دار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٧م.

٤. الأعلام، خير الدين الزركلي: دار الفكر، بيروت، (د.ت) .

٥. الأم: محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٦. الأموال: ابي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م .

٧. بحوث في فقه البنوك الإسلامية: د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط١، ٢٠٠٧م .

٨. البطاقات اللدائنية: د.محمد ابن سعود بن محمد العصيمي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ .

٩. البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .

١٠. بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص: د. محمد علي القري، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي (د.ت) .

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت) .

١٢. التاج المذهب لأحكام المذهب: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن (د.ت).

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٩٨هـ .

١٤. التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، لعجيل جاسم النشمي، بحث مقدم الى الدور التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات (د.ت) .

١٥. حاشية ابن القيم على سنن ابي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ .

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (د.ت) .

١٧. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحيى بن شرف الحوراني النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

١٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٠. شرح التلقين، محمد بن علي عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد المختار الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠٨م.

٢١. الشرح الكبير على متن خليل: محمد بن عبد الله الخراشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت) .

٢٢. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها:ملخص دراسة أعدها الدكتور: فؤاد محمد احمد محيسن للحصول على درجة الدكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم

المصرفية، بإشراف الاستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، والاستاذ الدكتور خالد أمين عبدالله، وقدم هذا الملخص الى الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات (د.ت).

٢٣. الصكوك الاسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور علي محي القره داغي،دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الامارات، (د.ت).

٢٤. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها وتداولها، لمحمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات (د.ت) .

٢٥. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها: لعبد الباري مشعل، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات (د.ت).

٢٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين عمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، الأردن،١٩٩٩م .

٢٧. فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د.ت) .

٢٨. الفتاوى الكبرى: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليمبن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: حمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٩. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م .

٣٠. قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، إصدار الاكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية، ١٩٩٧م .

٣١. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١م.

٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت (د.ت).

٣٣. القواعد في الفقه الإسلامي: ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م .

٣٤. القواعد النورانية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ .

٣٥. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ) صنفه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٦م .

٣٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت) .

٣٧. المبدع شرح المقنع: ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مقلع (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .

٣٨. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م .

٤٠. المحلى: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت(د.ت) .

٤١. المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .

٤٢. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٤٣. المعاملات المالية المعاصرة: لوهبه مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٧م.

٤٤. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م.

٤٥. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٦. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٧. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: علي احمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ط١٠، ٢٠٠٨م .

٤٨. الموطأ: مالك بن أنس ابو عبدالله الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر (د.ت) .

٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م.

٥٠. الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الكريم قندوز، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.